

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٥٢ لسنة ١٩٧١

بتعيين مدير للشروعات والتخطيط والمتابعة من الفئة الأولى
بشركة الورق الأهلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١؛

قرر:

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور حسين كمال الدين زكى في وظيفة مدير
الشروعات والتخطيط والمتابعة من الفئة الأولى بشركة الورق الأهلية.مادة ٢ - على نائب رئيس الوزراء ووزير الصناعة والتجارة والتمويل والثروة
المعدنية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٩١ (٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٥٣ لسنة ١٩٧١

بتعيين مدير عام للشئون القانونية بالمؤسسة المصرية العامة
للصناعات الغذائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١؛

قرر:

مادة ١ - تعيين السيد زاهد منصور حسين مديرا عاما للشئون القانونية
من الفئة الأولى بالمؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية.

مادة ٢ - على وزير الصناعة والتجارة والتمويل والثروة المعدنية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٩١ (٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٥٤ لسنة ١٩٧١

بتعيينات بالشركة العامة لصناعة الورق (راكنا)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١؛

قرر:

مادة ١ - تعيين كل من السيدين الموضح أسماهما بعد بالفئة الأولى
بالشركة العامة لصناعة الورق "راكنا" في الوظيفة المبينة قرين اسم كل
منهما:المهندس هيا مينا يعقوب، مدير المشروعات والتخطيط،
فكرى زكى سمى زكى، خبير.مادة ٢ - على نائب رئيس الوزراء للإنتاج والتجارة ووزير الصناعة
والتجارة والتمويل والثروة المعدنية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٩١ (٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٥٦ لسنة ١٩٧١

بتعيين مدير للإدارة العامة للوائح والرخص بالمؤسسة المصرية العامة
للتقل النهري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١؛

قرر:

مادة ١ - تعيين السيد المهندس اسماعيل عبد حمدي مديرا للإدارة العامة
للوائح والرخص من الفئة الأولى بالمؤسسة المصرية العامة للتقل النهري.

مادة ٢ - على وزير النقل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٩١ (٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات